

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن استمرار فرض رسم

صادر على بعض أنواع الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع

الخردة والخامات وورق الدشت ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بحذف صنف أترية ومساحيق

ورقائق من زنك بند جمركى (79.03) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار

الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن استمرار العمل بالقرار

الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ بحذف صنف خرده وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركى (7204.21) من الجدول الوارد بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتور رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعالیه ، فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخرده والخامات وورق الدشت ، وذلك دون الإخلال بأحكام القرارين الوزاريين رقمى ١٥ ، ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما بعالیه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعالیه .  
صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة

**المهندس / أحمد سمير صالح**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٢٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٨٠